

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إتيانها ولا يكون حظه التطواف على الأجداث فإنها حالة تشاركه فيها البهيمة بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضا ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعددهم وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة والأرواح التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات وكره بضم فكسر ونائب فاعله حلق أي إزالة شعره أي الميت الذي يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وإبطه وإلا حرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة وكره قلم طفره أي الميت وهو أي المذكور من حلق الشعر وقلم الطفر بدعة فيها لمالك أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة ممن فعله الباجي لا يحلق له شعر ولا يختن ولا يقلم طفره وينقى الوسخ من أظفاره وغيرها في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت أظفاره بعود أو بغيره ولا يقلمها ثم قال ويسرح لحيته ورأسه بمشط واسع الأسنان برفق فإن خرج فيه شعر جمعه وألقاه في كنفه سحنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك أما لقصد الراحة فجائز وضم بضم الصاد المعجمة وشد الميم أي جميع الشعر المحلوق والظفر المقلوم معه أي الميت في كنفه إن فعل بضم فكسر أي الحلق أو القلم قاله ابن حبيب زاد وكذلك ما سقط من جسده من ذلك أشهب وما سقط منه من شعر أو غيره جعل في أكفانه تت لم يعين المصنف حكم الضم عج هو الوجوب بدليل تعليله بأنه جزء